وإصابة 40 مواطنا بالغاز السام المسيل للدموع

استشهاد شاب وإصابة أربعة آخرين برصاص الاحتلال خلال اقتحام نابلس

نابلس- وفا- استشهد شاب، وأصيب أربعة مواطنين آخرين، أمس الأحد، برصاص قوات الاحتلال، خلال اقتحامها مدينة نابلس.

وأفادت وزارة الصحة، باستشهاد الشاب نايف فراس زياد سمارو (26 عاما)، الذي أصيب بجروح حرجة في منطقة الرأس، برصاص الاحتلال، بالإضافة إلى أربع إصابات أخرى، واحدة في الحوض، وأخرى بالصدر، وإصابتان لطفلين.

ونقلا عن جمعية الهلال الأحمر، أصيب 40 مواطنا بالغاز السام المسيل للدموع، تم نقل 10 منها للمستشفى.

وأفادت مصادر طبية في المدينة، بأن زوجة الشهيد سمارو تخضع حاليا لعملية في مستشفى رفيديا من أجل وضع مولودها.

وكانت عدة دوريات للاحتلال اقتحمت المدينة من حاجز دير شرف، وتمركزت في شارع عصيرة، وانتشرت في المنطقة، وسط مداهمة لعدد من المحال التجارية في مخيم العين وشارع سفيان ووسط المركز التجاري.

وأضافت المصادر أن قوات الاحتلال أطلقت قنابل الغاز والصوت، في ظل ازدحام مروري وحركة نشطة للمارة والمتسوقين.

وشيعت جماهير شعبنا في محافظة نابلس، جثمان سمارو إلى مثواه الأخير في مخيم العين وسط المدينة.

وانطلقت جنازة الشهيد من أمام مستشفى رفيديا الحكومي بمشاركة رسمية وشعبية واسعة، وسط ترديد الهتافات الوطنية.

وفي مشهد مؤثر يجسد حجم الفاجعة، كانت زوجة الشهيد في غرفة الولادة تستقبل مولودهما الجديد، في ذات اللحظة التي كان فيها زوجها يُزف شهيدًا، لتختلط مشاعر الفرح بالحزن، في صورة تختصر معاناة الشعب الفلسطيني.

وأكد محافظ نابلس غسان دغلس، خلال مشاركته في التشييع، أن هذه الجرائم لن تكسر إرادة أبناء شعبنا، مشددا على ضرورة وحدة الصف في مواجهة اعتداءات الاحتلال المتواصلة.

تقرير: تصاعد اعتداءات المستوطنين والهدم في الضفة والقدس خلال نيسان

رام الله- الحياة الجديدة- أصدرت دائرة العمل والتخطيط في منظمة التحرير تقريرها الشهري حول اعتداءات المستوطنين وعمليات الهدم في الضفة بما فيها القدس المحتلة خلال شهر نيسان، كاشفاً عن تصاعد ملحوظ في وتيرة الانتهاكات بحق المواطنين وممتلكاتهم.

وبحسب التقرير، نفذت عصابات المستوطنين خلال الشهر الماضي 799 اعتداءً بحق المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بزيادة بلغت 135٪ مقارنة بالفترة ذاتها من عام 2025، ما يعكس، وفق التقرير، اتساع رقعة الاعتداءات وتزايد حدتها.

وأسفرت هذه الاعتداءات عن استشهاد ستة مواطنين، بينهم طفل، في محافظات رام الله والبيرة وطوباس والخليل، خلال مواجهات واعتداءات مباشرة، ليرتفع بذلك عدد الشهداء نتيجة اعتداءات المستوطنين منذ بداية العام إلى 18 شهيداً. كما أصيب 97 مواطناً بجراح متفاوتة، من بينهم أطفال ونساء.

وشملت الاعتداءات، وفق التقرير، 37 عملية إطلاق نار، إلى جانب تدمير واقتلاع 2414 شجرة مثمرة، وسرقة أو قتل 488 رأساً من الماشية، وإلحاق أضرار بـ53 مركبة، فضلاً عن إحراق وتدمير 5 مساكن ومنشآت زراعية وخدمية في عدة محافظات.

وفي سياق التوسع الاستيطاني الرعوي، رُصدت محاولات لإقامة 20 بؤرة رعوية جديدة خلال شهر نيسان، في مناطق متفرقة من الضفة الغربية، شملت محافظات نابلس ورام الله والبيرة والخليل وبيت لحم.

وأشار التقرير إلى أن محافظة نابلس سجلت أعلى نسبة اعتداءات بواقع 209 اعتداءات، تلتها الخليل بـ153، ثم رام الله والبيرة بـ150، فبيت لحم وسلفيت وطوباس وجنين والقدس وأريحا وقلقيلية، إضافة إلى طولكرم.

وفيما يتعلق بعمليات الهدم، أوضح التقرير أن سلطات الاحتلال هدمت 101 منزل ومنشأة خلال الشهر ذاته، بينها 43 منزلاً و58 منشأة، شملت 23 حالة هدم ذاتي في مدينة القدس، نفذها أصحابها تجنباً للغرامات الباهظة.

كما وثق التقرير إصدار 85 إخطاراً بالهدم ووقف البناء والمصادرة، طالت منازل ومنشآت في محافظات عدة بينها الخليل ورام الله والبيرة والقدس ونابلس وجنين وسلفيت وبيت لحم وقلقيلية.

وأشار التقرير إلى استمرار اعتداءات المستوطنين على المنشآت الزراعية والسكنية، في ظل ما وصفه بتصاعد سياسات التوسع الاستيطاني والتضييق على المواطنين الفلسطينيين في مختلف مناطق الضفة الغربية والقدس المحتلة.

مؤسسات الأسرى في اليوم العالمي لحرية الصحافة: جريمة إبادة جماعية تطال ّ الصحفيين قتلا واعتقالا وإخفاءً قسريا

رام الله- الحياة الجديدة- قالت مؤسسات الأسرى إنه على مدار نحو ثلاثة أعوام من جريمة الإبادة الجماعية المستمرة بحقّ الشعب الفلسطيني، صعّد الاحتلال الإسرائيلي استهدافه الممنهج للصحفيين والصحفيات، في إطار سياسة متكاملة تهدف إلى إسكات الصوت الفلسطيني وطمس الرواية.

وأوضحت مؤسسات الأسرى (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، ونادي الأسير، ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان)، في تقرير صدر اليوم الأحد، لمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، أن هذا الاستهداف شمل عمليات اغتيال مباشرة، واعتقالاتٍ تعسفية، وملاحقاتٍ وتهديداتٍ ممنهجة، لتُرسّخ واحدةً من أكثر المراحل دموية في تاريخ الصحافة الفلسطينية.

وأشارت إلى أنه منذ بدء جريمة الإبادة الجماعية، قتل الاحتلال أكثر من 260 صحفيا وصحفية، في جريمة قتل جماعي ممنهجة تستهدف الشهود على الجريمة، فيما اعتقل واحتجز أكثر من 240 صحفيًا وصحفية، لا يزال أكثر من 40 منهم رهن الاعتقال، من ضمنهم 20 صحفيًا/ة رهن الاعتقال الإداري تحت ذريعة «الملف السري»، ومن بين الصحفيين المعتقلين أربع صحفيات.

وكان آخرهم الصحفية إسلام عمارنة التي اعتُقلت أمس الأحد من مخيم الدهيشة في بيت لحم، في استمرار واضح لسياسة استهداف الصحفيين، علما أنها شقيقة الصحفي المعتقل إدارياً أُسيد عمارنة.

فيما لا يقل عن 14 صحفياً من غزة ما زالوا رهن الاعتقال، كما ولا يزال صحفيان من قطاع غزة رهن الإخفاء القسري، هما (نضال الوحيدي وهيثم عبد الواحد)، في جريمة مستمرة تمثّل انتهاكا جسيمًا للقانون الدولي و للقانون الدولي الإنساني، وتكشف عن نهج في إخفاء مصيرهما.

وفي جريمة جديدة تُضاف إلى سجل الجرائم المرتكبة داخل السجون، استُشهد الصحفي مروان حرز الله في آذار 2026 داخل سجن «مجدو»، جراء سياسة القتل البطيء عبر الحرمان المتعمّد من العلاج، ويأتي ذلك رغم حالته الصحية المعروفة، إذ سبق أن تعرّض لإصابة أفضت إلى بتر إحدى قدميه.

وأشارت المؤسسات إلى سياسة الحبس المنزلي القسري التي تعرض لها مجموعة من الصحفيين والصحفيات، والتي تكرست بشكل كبير في أعقاب جريمة الإبادة. نذكر من بينهم الصحفية سمية جوابرة من نابلس، والصحفية بيان الجعبة من القدس، إلى جانب عمليات الإبعاد الممنهجة التي طالت العشرات من الصحفيين والصحفيات في القدس، تحديدا بإبعادهم عن المسجد الأقصى، ومنعهم من التغطية، وفرض قيود مضاعفة عليهم، وتهديدهم، وإرهابهم.

وأكدت أن ما يتعرض له الصحفيون الفلسطينيون لا يمكن فصله عن سياسة تاريخية ممنهجة تستهدف الرواية الفلسطينية، غير أنّها بلغت ذروتها في سياق الإبادة الجارية، إذ يسعى الاحتلال إلى تصفية الشهود على جرائمه، بعد أن أدّى الصحفي الفلسطيني دورا محوريا في فضحها وتوثيقها ونقلها إلى العالم، في تكريس لسياسة الإفلات من المساءلة والعقاب عن جرائمهم.

وقد وثّقت مؤسسات الأسرى عشرات الشهادات لصحفيين وصحفيات تعرّضوا للاعتقال، تكشف عن منظومة تعذيب بنيوية داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي ومعسكراته، تقوم على التعذيب الجسدي والنفسي، والتجويع الممنهج، والاعتداءات الجسدية والجنسية بما فيها الاغتصاب، فضلاً عن سياسات الإذلال والتنكيل والحرمان من أبسط مقومات الحياة، وعلى رأسها الحرمان من العلاج.

كما يُحتجز المعتقلون في ظروف قاسية وعزل مضاعف، مع استمرار حرمانهم من الزيارات، ومنعً اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إليهم.

وكشفت أوضاع الصحفيين المُفرَج عنهم حجمَ الجرائم المرتكبة بحقّهم، إذ خرج كثيرٌ منهم بأوضاع صحية ونفسية كارثية نتيجة التعذيب والتجويع. ومنهم الصحفي مجاهد بني مفلح من نابلس، الذي أصيب بنزيف دماغي بعد أيام من الإفراج عنه.

وكذلك الصحفي علي السمودي من جنين، الذي خرج في حالة صحية متردية، بعد أن فقد نحو (60) كيلوغرامًا من وزنه خلال عام واحد من الاعتقال الإداري، في دليل صارخ على استخدام التجويع أداةً للقتل البطيءً بحق الأسرى والمعتقلين.

واعتبرت التصاعد غير المسبوق في اعتقال الصحفيين إداريا بذريعة «الملف السري»، إلى جانب الاعتقال على خلفية حرية الرأي والتعبير بذريعة «التحريض»، امتدادًا لسياسة قمع ممنهجة تستهدف الحريات الأساسية، وتُحوِّل الفضاء الرقمي إلى أداة رقابة و»عقاب».

وفي هذا الإطار، تؤكد مؤسسات الأسرى أنّ استهداف الصحفيين على خلفية عملهم الإعلامي وآرائهم يشكّل انتهاكًا صارخًا للحق في حرية الرأي والتعبير، المكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا سيما المادة (19) منه، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن حرية التعبير بما يشمل حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها. كما أنّ اللجوء إلى تهم فضفاضة كـ»التحريض»، أو الاحتجاز الإداري القائم على «ملفات سرية»، يقوّض ضمانات المحاكمة العادلة، ويُستخدم أداةً لقمع العمل الصحفي وتقييد الفضاء العام.

وشددت على أنّ استهداف الصحفيين سواء عبر القتل أو الاعتقال أو الإخفاء القسري، يُعدّ انتهاكًا لأحكام اتفاقيات جنيف التي توفّر الحماية للمدنيين بمن فيهم الصحفيون، وتؤكد المؤسسات أنّ هذه الانتهاكات، بما تشمله من قتل متعمد واستهداف مباشر للصحفيين، قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما حين تُرتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجّه ضد السكان المدنيين.

وأمام هذه الجرائم، تؤكد مؤسسات الأسرى أنّ ما يجري بحقّ الصحفيين يشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تستوجب المساءلة الدولية الفورية، وتُجدّد مطالبتها بالإفراج العاجل عن جميع الصحفيين المعتقلين، والكشف الفوري عن مصير صحفيي غزة الخاضعين للإخفاء القسري.

كما دعت المؤسساتُ هيئةَ الأمم المتحدة وسائر منظومة العمل الدولي إلى تحمّل مسؤولياتها القانونية، والخروج من حالة العجز والتواطؤ، عبر اتخاذ إجراءات فعلية وعاجلة لوقف جريمة الإبادة، ومحاسبة قادة الاحتلال على الجرائم المرتكبة بحقّ الصحفيين وسائر الشعب الفلسطيني.

5/3 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله

(((20447165)))

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 1079/2025 حقوق

إلى المدعى عليه: (1) حمزة محمود عيسى صيداوي ، (2) آيات محمود عيسى الصيداوي ، (3) شيماء محموج عيسى الصيداوي ، (4) اسراء محمود عيسى الصيداوي ، (5) محمود محمود عيسى الصيداوي ، (6) خلود مصباح محمد الصيداوي ، (7) عيسى محمود عيسى صيداوي

يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 23/06/2026 الساعة 9:0 للنظر في دعوى حقوق رقم 1079/2025 والتي اقامها عليك المدعي بهيجة هاشم احمد صيداوي حمدي العنوان: القدس - القدس ... ، تغريد عيسى محمود صيداوي - العنوان: القدس - القدس عيسى محمود صيداوي - العنوان : القدس .... بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة غير مقدرة.

المدعون: 1. زياد عيسى محمود صيداوي حامل هويه رقم(080969082) . 2. بهيجه هاشم احمد صيداوي حامل هويه رقم(080167174).

3. حمدي عيسى محمود صيداوي حامل هويه رقم(024707788). 4. تغريد عيسى محمود صيداوي حامل هويه رقم(081005266).

5. عبير عيسى محمود نجدي حامل هويه رقم(023349392). 6. غاده عيسى محمود صيداوي حامل هويه رقم(300141769).

7. غدير عيسى محمود رجبي حامل هويه رقم(029184777). عنوانهم جميعا القدس /البلده القديمه / شارع الهلال 5 /هاتف 0528589798

بصفتهم الشخصيه وبصفتهم الارثيه من ورثه المرحوم (عيسى محمود عيسى الصيداوي) بموجب حجه حصر ارث تحمل الرقم(213/76/839) الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ 2004/9/4./وبصفتهم من ورثه المرحوم(اسماعيل عيسى محمود صيداوي) بموجب حجه حصر ارث تحمل الرقم(153/177/1045) صادره عن محكمه القدس الشرعية بتاريخ 2020/6/29.

جميعهم بواسطه وكليتهم المحاميه رشا نوابيت /رام الله/هاتف 0597819432@/adv.rashanijmeh2000 gmail.com

المدعى عليه عليهم: -1حمزه محمود عيسى صيداوي / رام الله -البيره -مقابل ملعب الامعري/عماره الصيداوي .
-2 ايات محمود عيسى الصيداوي /رام الله-البيره/مقابل ملعب الامعري /عماره الصيداوي. -3 شيماء محمود عيسى الصيداوي /رام الله-البيره/مقابل ملعب الامعري /عماره الصيداوي.
-4 اسراء محمود عيسى الصيداوي /رام الله-البيره/مقابل ملعب الامعري /عماره الصيداوي. -5 محمود محمود عيسى الصيداوي /رام الله-البيره/مقابل ملعب الامعري /عماره الصيداوي. -6خلود مصباح محمد الصيداوي / رام الله-البيره/مقابل ملعب الامعري /عماره الصيداوي. -7عيسى محمود عيسى صيداوي /رام الله-البيره/مقابل ملعب الامعري /عماره الصيداوي.

بصفتهم الشخصية بالاضافة الى صفتهم الارثيه من ورثه المرحوم (عيسى محمود عيسى الصيداوي) بموجب حجه حصر ارث تحمل الرقم(213/76/839) الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ 2004/9/4.

موضوع الدعوى: المطالبة بمبلغ (78500) ثماني وسبعون الف وخمسمائه دولار امريكي .

لائحة وأسباب الدعوى

1: المدعون والمدعى عليهم جميعهم من ورثه المرحوم (عيسى محمود عيسى الصيداوي) بموجب حجه حصر ارث تحمل الرقم(213/76/839) الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ 2004/9/4و بصفتهم من ورثه المرحوم(اسماعيل عيسى محمود صيداوي) بموجب حجه حصر ارث تحمل الرقم(153/177/1045) صادره عن محكمه القدس الشرعية بتاريخ 2020/6/29.

-2المدعى عليهم هم من اصحاب الوصية الواجبة في ارث المرحوم عيسى محمود عيسى الصيداوي (عيسى محمود عيسى الصيداوي) بموجب حجه حصر ارث تحمل الرقم(213/76/839) الصادرة عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ 2004/9/4. .

-3بتاريخ 2005/2/6 وبموافقه جميع ورثه المرحوم عيسى الصيداوي من ابناءه وبناته وزوجته تم اللجوء الى التحكيم الشرعي في مدينة القدس تحت اشراف المحكم الشرعي(الشيخ عصام عميره) ،

وبناءا على اتفاق الورثه تم حساب وتخمين العقارين (بموجب تخمين مخمن) قدرت قيمه العقارين بمبلغ ثلاثمائه وخمسون دولار امريكي .

وبناءا على برنامج حساب المواريث تم التقسيم على النحو التالي :

الزوجه لها (300) سهم.

الابناء (1500)سهم بمن فيهم ورثه المرحوم(محمود عيسى الصيداوي) بحيث تكون لهم حصه احد الابناء الذكور وذلك بناءا على وصيه والده المرحوم(عيسى محمود الصيداوي).

*الميراث هو عباره عن بيت مقام على قطعه ارض في رام الله (قطعه رقم(106)من الحوض رقم (28) من اراضي البيره الشيح الشمالي) ومخبز يطلق عليه بيت النعمه في بلدة الرام /بيت في البلده القديمه تسكنه الزوجه وبعض الورثه.

*تكون حصه اصحاب الوصيه الواجبه وهم ابناء المرحوم (محمود الصيداوي) مبلغ وقدره ثمانيه وسبعون الف وخمسمائه دولار امريكي مستثنى منه بيت العائله الموجود في البلده القديمه .

-4بتاريخ 2007/12/18 تم اصدار صك تحكيم بناءا على موافقه وطلب من ابناء المرحوم محمود الصيداوي ويمثلهم(اسماعيل عيسى الصيداوي) والطرف الثاني هم اصحاب الوصيه الواجبه ويمثلهم شقيقهم البالغ(عيسى محمود الصيداوي) وكفيله (داود ربيع)وتم الاتفاق على

-1 اخراج اصحاب الوصية الواجبة من ارث المرحوم عيسى الصيداوي فيما عدا بيت العائله الكائن ي البلده القديمه.
-2 تم اجراء التقاص بين اصحاب الوصية الواجبه وبين باقي الورثة وبقي لاصحاب الوصيه الواجبة مبلغ (7500) دولار امريكي تم قبضهم من المدعى عليها(السادسه)في لائحه الدعوى(خلود الصيداوي بتاريخ2007/1/14 وذلك بصفتها وصي شرعي عن ابناءها القاصرين متعهده باخراج المدعى عليهم من تركة مورثهم (جدهم)وفقا ما تم الاتفاق عليه بموجب التحكيم الشرعي وتبرا ذمم الطرفين من اي مستحقات ماليه.

-3 تخلف المدعى عليهم من الاول الى السابع عن الوفاء بالتزامهم بالتنازل عن حصصهم في قطعه الارض رقم(106) حوض (28) الشيح الشمالي من اراضي البيره متذرعين بانتظار ان يبلغ شقيقهم الاصغر0(محمود محمود صيداوي) سن الثامنة عشر مع العلم انه اتمهن في سنة 2018 ومنذ ان بلغ المدعى عليه السادس السن القانوني ولغاية اليوم لم يفي المدعى عليهم من الاول وحتى السادس الوفاء بالتزامهم .

-4 تنفيذا والتزاما بقرار التحكيم تم فتح معاملة انتقال بالارث رقم389/2007وتم التنازل من قبل (عيسى و اسماء محمود الصيداوي) وهم من ابناء محمود عيسى الصيداوي بصفتهم من اصحاب الوصيه الواجبه وبقى اشقاءهم الاخرين (المدعى عليهم من الاول وحتى السادس) كونهم في ذلك الوقت وبموجب حجه حصر الارث قاصرين.

-5 في شهر 8 من العام 2023 قام المدعى عليه الاول (حمزة) بالتوجه الى المحكم الشرعي(الشيخ عصام عميره) واخبره بانه يرد (فركشة ونفل ملف وقرات التحكيم) وطلب منه الشيخ لعمل ذلك اعاده المبالغ المقبوضة بالاضافة الى ثمارها وكان ذلك بحضور المدعي الاول (زياد) الا انه ذهب ولم يعد ولم يقم بارجاع اي مبالغ .

-6 بتاريخ 2025/7/19 قام الدعى عليه الاول بارسال رساله نصيه (واتس اب)الى هاتف عمه المدعي الثالث ورساله الى هاتف المدعيه السابعه وهي عباره عن صوره عن اعلان جريده مضمونها (تقسيم الاموال المشتركة) مقامه امام محكمه صلح رام الله.

7_طالب المدعون بواسطه وكيلهم العام (زياد عيسى صيداوي) مرارا وتكرارا المدعى عليهم من الاول وحتى السابع بالتوجه الى دائرة تسجيل الاراضي والتنازل عن حصصهم والتزامهم باخاج انفسهم من تركه جدهم الا انه تمنعوا بدون مبرر او مسوغ قانوني متذرعين تارا ليبلغهم شقيقه الاصغر السن القانوني مع العلم انه مره على بلغوه السن القانوني مايزيد عن سته سنوات/تارا بجائحة الكورونا وسوء الاوضاع وبعدها العدوان على قطاع غزه الصلاحية:

لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى نظراً لماهيتها ومكان إقامة المدعى عليه وقيمتها الدعوى.

الطلب:

يلتمس المدعون ووكيله من محكمتكم الموقرة ما يلي.

-1 لهذه الاسباب و/او لاي اسباب تراها محكمتكم الموقره تلتمس المدعيه تبليغ المدعى عليه نسخه لائحه الدعوى ومرفقاتها ودعوته للمحاكمه وعبء الاثبات الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به والبالغ (78500)دولار ثماني وسبعون الف وخمسمائه دولار مع ربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشه والفائده القانونيه من تاريخ اقامه الدعوى وحتى السداد التام مع الزامه بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه واذا ما ارتات المحكمة خلاف ذلك الزام المدعى عليهم من الاول وحتى السادس بتنفيذ قرا التحكيم واخراج انفسه من تركة جدهم والتنازل امام الدوائره المختصه(دائره تسجيل اراضي رام الله) عن حصصهم في قطعه الارض رقم 106 حوض28 الشيح الشمالي حي14 من اراضي البيره.

وكيل المدعون/ المحامي :رشا نوابيت

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها

ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

محكمة بداية رام الله

فقد هوية

الرام / أعلن أنا محمد يوسف محمد غيث عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 422018812 الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

5/3 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام الله والبيرة الشرعية

إعلان تبليغ حكم غيابي صادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية في الدعوى أساس 41/2025

إلى المدعى عليه : علاء الدين محمد عوض محمد من مصر / ومجهول محل الإقامة في القاهرة وليس له محل إقامة في دولة فلسطين

أعلمك أنه وبتاريخ 20/4/2026م، وفي الدعوى أساس 41/2025، وموضوعها تفريق للنزاع والشقاق«، المقامة عليك من قبل المدعية عبير فايز نمر رخا وكيلها المحامي تركي سرور)، قد صدر القرار التالي :

بناء على الدعوى والطلب والبيئة الخطية المبرزة، واليمين الشرعية، وتقرير الحكمين الموافق للأصول، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وسنداً للمواد 1818 و 1819 و 1820 من المجلة، و 72 و 75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، و 132 و 133 من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمت بمقتضى قرار الحكمين بالتفريق بين المدعية (عبير) المذكورة وزوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه علاء الدين المذكور بطلقة أولى بائنة بينونة صغرى للنزاع والشقاق المستحكم، كما حكمت للمدعية على المدعى عليه بمبلغ وقدره ألفان وثمانمائة 2800 دينار أردني ما تبقى لها مما تستحقه عليه من كامل مهرها المسجل لها في وثيقة عقد زواجها منه والبالغ اثنا عشر ألف 12,000 دينار أردني)، وذلك بعد أن قرر الحكمان نسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه المذكور (90 ٪) ، ونسبة الإساءة من الزوجة المدعية المذكورة (10٪)، وتحقق الحكمين من تحصيل المدعية من المدعى عليه مهرها المعجل والبالغ وقدره (أربعة آلاف 4000 دينار أردني، والتوابع البالغة أربعة آلاف 4000 دينار أردني، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين، وقررت التأشير بمضمون هذا الحكم على عقد زواجهما رقم 306923، الصادر عن محكمة دير البلح بتاريخ 6/2/2019م، وقررت تضمين كل من الطرفين المتداعيين الرسوم والمصاريف القانونية بحسب نسبة الإساءة المقررة على كل واحد منهما، حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً، أفهم علناً حسب الأصول ، تحريراً في 3/11/1447هـ، وفق 20/4/2026م.

وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول .

قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية

5/3 د

دولة فلسطين ـ الرقم : 872
وزارة الحكم المحلي ـ مجلس التنظيم الاعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع التعديل التنظيمي لتغيير صفة استعمال لجزء من حديقة إلى سكن (ب) في القطعتين رقم (63، 65) من الحوض رقم (1) - دورا القرع / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (1/2026) بتاريخ 26/01/2026م بموجب القرار رقم (4) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (63، 65) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة دورا القرع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي محافظة رام الله والبيرة، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دورا القرع، عين سينيا) وفي مقر مجلس قروي دورا القرع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (26، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م وتعديلاته

د. م. سامي حجاوي/وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

5/3 د

دولة فلسطين ـ الرقم 2015/382
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله

(((20425276)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة بداية رام الله

إلى المدعى عليه : (1) شركة فلسطين لصناعة الاعلاف رام الله البيره المنطقة الصناعية

أود إعلامك بأن محكمة بداية رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (382/2015) حقوق والمقامة عليك من قبل المدعي: شركة البنك العربي (ش.م.ع) - سجل تسجيل رقم : 562800045 - العنوان : رام الله - المصيون - وهذا نصه : لذلك، تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهما الأولى والثانية على وجه التضامن والتكافل بدفع مبلغ (101106) مائة وواحد ألف ومائة وستة شيقل، عبارة عن قيمة الشيكات موضوع الدعوى، وذلك للبنك المدعي، بالإضافة إلى الفائدة القانونية بواقع (9 ٪) تسعة في المائة من تاريخ استحقاق الشيكات موضوع الدعوى وحتى السداد التام، وتضمينهما وعلى وجه التضامن والتكافل بالرسوم والمصاريف ومبلغ (500) ثلاثمائة دينار أتعاب محاماة، وتثبيت الحجز التحفظي الصادر في الطلب رقم (323/2015) المتفرع عن هذه الدعوى.

حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بتاريخ 6/9/2022.

وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

محكمة بداية رام الله

5/3 د

اعلان صادر عن مسجل الشركات

يعلن مكتب مسجل الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني ان شركة (عكوبه اخوان لفحم الاراجيل ش. ع.ع) والمسجلة لدينا تحت رقم (565032661) قد تقدمت لدينا بطلب تغيير اسم الشركة من شركة (عكوبه اخوان لفحم الاراجيل ش.ع.ع) الى شركة (عكوبه اخوان للمواد الاستهلاكية ش.ع.ع) من له اي اعتراض مراجعة مكتب الشركات او مركز الشركة الرئيسي.

مسجل الشركات / وزارة الاقتصاد الوطني

5/3 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام الله الشرقية الابتدائية الشرعية

إعلان بيع حصة محجور عليها في قطعة ارض صادر عن محكمة رام الله الشرقية الابتدائية الشرعية

بناء على الاستدعاء المقدم من المستدعي رأفت اديب جميل حامد بصفته وكيلا عن غسان عبد العزيز محمد عوده رقم وطني اردني (9711027329) بموجب وكالة خاصة رقم (3305/81/2026) صادرة عن السفارة الفلسطينية في عمان بتاريخ 204/4/2026م بصفة غسان الوصي الشرعي على المحجور عليها منور توفيق يوسف عوده بموجب حجة وصاية رقم (202500502720) صادرة عن محكمة عمان الجنوبية الشرعية بتاريخ 13/7/2025م والذي يطلب فيه الاذن له ببيع حصص المحجور عليها منور المذكورة في قطعة الأرض رقم (160) حوض رقم (9) اسم الحوض رأس علي نوع الأرض ملك من اراضي سلواد حيث تملك المحجور عليها منور المذكورة حصص مشاعية مقدارها (164.88)م 2 وذلك بموجب سند التسجيل الصادر عن دائرة تسجيل اراضي رام الله والبيرة وعليه فقد تقرر تعين يوم الأحد الموافق 10/5/2026م الساعة 12 ظهرا موعدا لبيع حصص المحجور عليها المذكورة عن طريق المزاد العلني الذي سيعقد في موقع قطعة الأرض المذكورة في بلدة سلواد فعلى من يرغب بالشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين حسب الأصول تحريرا في 16/11/1447هـ الموافق 3/5/2026م.

رئيس قلم محكمة رام الله الشرقية الابتدائية الشرعية
عزت عزيز عزت الشيخ

5/3 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام الله الشرقية الشرعية

إعلان بيع حصص قاصر في سيارة صادر عن محكمة رام الله الشرقية الابتدائية الشرعية

بناء على الاستدعاء المقدم إلينا من المستدعي زاهر احمد اسعد جغمه هوية رقم (991116484) وذلك بصفته الولي الشرعي على ابنه القاصر يوسف زاهر احمد جغمة بموجب حجة تثبت ولاية اب رقم 89/163/60 صادرة عن هذه المحكمة بتاريخ 26/4/2026م والذي يطلب فيه الاذن ببيع مركبة القاصر يوسف المذكور وهي مركبة خصوصية من نوع هونداي / كونا، انتاج سنة 2019م، رقم (6472131 فا) ، ورقم الشاصي (KMHK4815GKU396354) ترخيص دائرة رام الله لون عاجي ابيض ورقم المحرك (GFJKU392979) وهي بحاجة الى صيانة ، وإن القاصر يوسف المذكور بحاجة الى المال ، وعليه فقد تقرر تعيين يوم الاربعاء الموافق 13/5/2026م الساعة الثانية عشر ظهرا موعدا للكشف والمزاد العلني لبيع حصص القاصر المذكور عن طريق المزاد العلني الذي سيعقد أمام المحكمة الشرعية في سلواد فعلى من يرغب بالشراء الحضور في المكان والزمان المحددين أعلاه علما أن هذا البيع موقوف النفاذ على موافقة المحكمة العليا الشرعية تحريرا في 16/11/1447هـ وفق 3/5/2026م.

رئيس قلم محكمة رام الله الشرقية الشرعي
عزت عزيز الشيخ

5/3 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله

(((20512182)))

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2049/2025 حقوق

الى المدعى عليه : (1) عمر محمد عطا مصلح - هوية(907166987)

يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الأحد الموافق 14/06/2026 الساعة 9:0 للنظر في دعوى حقوق رقم 2049/2025 والتي اقامها عليك المدعي نافزه عبد الرسول عايش سلامين هوية رقم : 944431543 - العنوان : البيرة - البيرة ... - وكيله المحامي نبيل اندريا بندلي مشحور بدعوى وموضوعها تخلية مأجور ، بقيمة 3600.0 دينار اردني

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها

ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

محكمة صلح رام الله

5/3 د

دولة فلسطين ـ الرمز البريدي : p6150193
سلطة الاراضي ـ دائرة تسجيل اراضي رام الله والبيرة

اعلان ثاني صادر عن دائرة تسجيل اراضي رام الله

مطروح للبيع بالمزاد العلني قطعة الأرض رقم 310 حوض 10 الاذاعة من اراضي البيرة المرهونة لصالح البنك الاسلامي العربي بموجب سند الدين رقم 948/2018 المؤرخ في 6/11/2018 والعائدة ملكيتها للسيد ربحي مصطفى سالم حجة.

موقع العقار: تقع الواجهة الشرقية للعقار على شارع البيرة - بيرزيت الرئيسي مقابل مبنى سلطة النقد والى الشمال من مبنى شركة كهرباء القدس ويبعد عنه حوالي 100م ومجاور المبنى الاستخبارات العسكرية من الجهة الشرقية ، بمعدل احداثيات منتصف القطعة 147580-169695 حسب الاحداثيات الفلسطينية

ملكية العقار: بموجب سند التسجيل المرق الصادر بتاريخ 21/01/2024 ، العقار مسجل لدى دائرة تسجيل الاراضي التابعة لسلطة الأراضي اللسطينية ، منطقة مصنفة A حسب اتفاقية أوسلو.

المحافظة: رام الله والبيرة ، المدينة : البيرة ، الحوض الإذاعة رقم 10 ، القطعة : 310 ، المساحة المسجلة 1174م2 ، نوع الأرض : ميري وهي مسجلة باسم : ربحي مصطفى سالم حجة وهذا العقار موضوع تأمينا للدين لصالح البنك الاسلامي العربي من الدرجة الأولى.

تصنيف العقار: يقع العقار ضمن الحدود التنظيمية لمدينة البيرة ومشمولة بمشروعها الهيكلي المصدق ومصنف منطقة سكن معارض تجارية باحكام خاصة.

أوصاف العقار: العقار عباره عن قطعة أرض عليها بناء تجاري قيد الانشاء حسب التالي:

أوصاف قطعة الأرض : العقار عباره عن قطعة أرض مساحتها المسجلة 1174م2 غير منتظمة الشكل وجيدة الابعاد ، واجهتها الشرقية بطول حوالي 36م2 تقع على شارع البيرة بيرزيت الرئيسي وهو شارع حيوي تجاري عرضة التنظيمي 2020 وهو معبد مع رصفة جانبية وجزيرة وسطية ومشمول بكافة خدمات البنية التحتية من شبكة مياه وكهرباء وانارة واتصالات وشبكة الصرف الصحي ، واجهتها الجنوبية بطول حوالي 36م عباره عن جدار استنادي يحد القطعة المجاورة رقم 312 ، واجهتها الشمالية بطول 48م عبارة عن جدار استنادي يجد القطعة المجاورة رقم 187 ، وأرض العقار مرتفعة يبلغ متوسط ارتفاعها حوالي 860م عن مستوى سطح البحر وتقع أرض العقار في منطقة حيوية يغلب عليها الطابع التجاري وهي قريبة من المؤسسات العامة والتجارية ومشمولة بالمواصلات العامة .

أوصاف البناء : على أرض العقار بناء قيد الانشاء مرخص من قبل بلدية البيرة بموجب الرخصة رقم 10560 في جلسة رقم 16/2021 بتاريخ 1/6/2021 ، وهو على النحو التالي :

قبو رابع : مساحة 1074م2 ويستخدم مواقف سيارات وخدمات وبئر مياه وهو في مرحلة العظم جدرانة الخارجية والداخلية من الباطون المسلح .

قبو ثالث : مساحة 1074م2 ويستخدم مواقف سيارات وخدمات وهو في مرحلة العظم جدرانة الخارجية والداخلية من الباطون المسلح . سيارات وخدمات :

قبو ثاني : مساحة 1074م2 ويستخدم مواقف سيارات وخدمات وهو في مرحلة العظم جدرانة الخارجية والداخلية من الباطون المسلح

. قبو أول : مساحته 975م2 ويستخدم مواقف سيارات وخدمات وهو في مرحلة العظم جدرانة الخارجية والداخلية من الباطون المسلح .

. التسوية الثانية : مساحتها 535م2 مرخصة مستودعات تجارية وهي مرحلة العظم جدرانه الخارجية والداخلية من الباطون المسلح .

. التسوية الأولى : مساحة 561م2 مرخصة مستودعات تجارية وهي في مرحلة العظم جدرانها الخارجية والداخلية من الباطون المسلح .

. الطابق الأرضي : مساحة 564م2 مرخص محلات تجارية وهي في مرحلة العظم جدرانه الخارجية من الحجر الأبيض المدقوق وهو عبارة عن جدران واعمدة مسقوفة + رفراف حتى تاريخ الكشف علما بأنه جاري العمل في الموقع لاستكمال البناء .

. رامب ممر سيارات في الجهة الشمالية للقطعة : مساحة 280 بالاضافة الى ممر مغلق مساحته 24م2 .

قيمة العقار : قيمة العقار مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات الواردة في التقرير حسب الجدول التالي :

البند	القيمة الاجمالية دينار اردني
قطعة الارض 310	2103808
قبو رابع	193320
قبو ثالث	193320
قبو ثاني	193320
قبو أول	175500
التسوية الثانية	102720
التسوية الأولى	107712
الطابق الأرضي	128592
سدد مسقوفة + رفراف	108720
الرامب + الممر المغلق	13520
أسوار	72270
المجموع	3392802

وعليه تكون القيمة الاجمالية المقدرة للعقار = 3392802 دينار اردني (ثلاثة ملايين وثلاثمائة واثنان وتسعون الفا وثمانمائة واثنان دينار أردني).

على من يرغب بالشراء مراجعة مدير تسجيل اراضي رام الله خلال 30 يوم من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية

للمراجعة على رقم المعاملة 2924/ج/2025

مدير تسجيل اراضي رام الله والبيرة